

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم «الجامعة المصرية الصينية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«الجامعة المصرية الصينية» ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

خمسة بنود جديدة بأرقام (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) وذلك على النحو التالى :

٥ - الطب البيطرى .

٦ - القانون والإنسانيات .

٧ - الفنون والتصميم .

٨ - الحاسبات ونظم المعلومات .

٩ - الإعلام والدراسات الأدبية .

ولا يجوز للجامعة بدء الدراسة فى الكليات المشار إليها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى